



No.:

العدد: ٦٦ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٩٣٧٢٦

٢٠١٥/١١/١٧

إلى / هيئة النزاهة/ الدائرة الادارية والمالية

م / بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتايكم المرقم د٣/ب/٨٠٠١ في ٢٩/١٥/٢٠١٥

عرفت الفقرة (٤) من المادة(٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ( التوبيخ) لشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبتها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب اليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع او الزيادة مدة سنة واحدة) حيث يتضح من الاوليات بأنه صدر الامر الوزاري العدد ٣٥٧٦ في ٣/٨/٢٠١٠ بعزل الموما اليه من الوظيفة واحالته الى المحكمة المختصة وان تساريخ فرض عقوبة التوبيخ في ٤/٧/٢٠١٢ وقبل اعادته للوظيفة في ١٣/٨/٢٠١٣ بعد صدور قرار الحكم المكتسب الدرجة القطعية المتضمن الغاء امر عزله واعادته للوظيفة وبذلك فان تاريخ فرضها كان بعد انقطاع صلته بالوظيفة ولذلك فإنه لا يترتب عليها الاثار القانونية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون الانضباط اعلاه . اما بخصوص المدة من تاريخ عزله لغاية اعادته للوظيفة فإنها مدة بقاء خارج الخدمة ولاحتساب لاي غرض .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١٠/